

أمر عدد 1159 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأساتذة معاونين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1637 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2494 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة التربية القومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع

الصنف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2001
ب	- معلم التعليم الثانوي - معلم التعليم التقني - معلم التعليم الفني - أستاذ معاون صنف ج	22 دينار 22 دينار 22 دينار 22 دينار
ج	- مدرب التعليم التقني - مدرب التعليم الفني	17 دينار 17 دينار
ج	- أستاذ معاون صنف "د"	15 دينار

الفصل 2 - وزير المالية والتربية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

النصوص التي نقحتة أو تمنتته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 25 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمدرسين المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 303 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 305 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 2189 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول ماي 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الصنف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2001
أ	- مدرس مبرز - أستاذ أول للتعليم الثانوي	35 دينار 35 دينار
أ	- أستاذ التعليم الثانوي - أستاذ التعليم التقني - أستاذ التعليم الفني - أستاذ معاون صنف "ب"	32 دينار 32 دينار 32 دينار 32 دينار
أ	- أستاذ التعليم الثانوي مرحلة أولى - أستاذ التعليم التقني مرحلة أولى - أستاذ التعليم الفني مرحلة أولى - رئيس أشغال التعليم التقني مرحلة أولى - أستاذ معاون صنف ب	26 دينار 26 دينار 26 دينار 26 دينار 26 دينار